الوكالة في التأمين التكافلي العُمَاني دراسة تحليلية

د. ماجد بن محمد بن سالم الكندي

قسم العلوم الإسلامية/ كلية التربية

جامعة السلطان قابوس

سلطنة عمان.

الملخص

الإذن للمصرفية الإسلامية في عُمان حديثٌ، والتأمين التكافلي مصاحب للعمل المصرفي، وبحث (الوكالة في التأمين التكافلي العُمَاني دراسة تحليلية) انطلق من مشكلة هي مدى التزام الوكالة التأمينية في عقود التأمين التكافلي بضوابط الوكالة المبينة في الفقه الإسلامي، ولأجل ذلك فهدفاه: بيان مقومات عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وبيان مقررات الفقه فيها بما يؤثر على الوكالة في التأمين التكافلي، وسبر عقد الوكالة في التأمين التكافلي العماني من حيث استكمالُه مقوِّماتِ العقد الصحيح، وقد عرض البحث لتطور التأمين التكافلي في عمان، ثم الوكالة الفقهية بقدر ما يخص الوكالة التأمينية، ومن بعدُ مضى لبيان الوكالة في التأمين التكافلي من حيث تحقق مقوّمات انعقادها صحيحة مستعملًا المنهج الوصفي لعرض المفردات الفقهية والقانونية المنظمة للوكالة التأمينية، والمنهج المقارن للقضايا التي تباينت فيها آراء الفقهاء، والمنهج التحليلي للنصوص الشرعية والآراء الفقهية للوصول إلى وجهة النظر التي يتبناها الباحث، ومن نتائج البحث: أن الصيغة في النماذج التأمينية لم يذكر في بعضها التوكيل بأجر، وهذا إخلال شرعي، وأنه لا مانع شرعًا من أن يُتعاقد لمصلحة القاصرين عقد التأمين التكافلي، والذي ينشئ صندوق المشاركين ويحدد شروط التعاقد معه هي الشركة قبل أن يكون هناك مشاركون، ونماذج التأمين التكافلي في عمان تخلو من ذكر أجرة الوكالة، وذكر شركة التأمين التكافلي الأجرةَ في موقعها الإلكتروني وغيره من منصاتها، أو إتاحتها معرفتَها بالاتصال يجزيها شرعًا عن النص على كل وثيقة، وتحديد نسبة أجرة الوكالة إما أن تكون من كل مشارك حين اشتراكه، وإما من مجموع الاشتراكات في نهاية العام، والأول جائز.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، الوكالة بأجر، صندوق المشاركين، سلطنة عمان.

Abstract

Permission for Islamic banking in Oman is recent, and Takaful insurance accompanies banking work, and a study (Agency in Omani Takaful Insurance) presented some of its work to confirm commitment and avoid violation, and it presented the development of Takaful insurance in Oman, then the jurisprudential agency as far as it pertains to the insurance agency, and after that it went on to clarify The agency in Takaful insurance in terms of achieving the constituents of its formation is correct, and among its results: that the formula in the insurance forms did not mention in some of them the power of attorney for a fee and this is a legal breach, and that there is no legal objection to contracting for the benefit of minors the Takaful insurance contract, which establishes the participants' fund and determines the conditions for contracting with it It is the company before there were participants, and the Takaful insurance models in Oman are devoid of mentioning the agency fee, and the Takaful insurance company mentions the fee on its website and other platforms, or making it available to know it by contact is legally sufficient for the stipulation of each document, and determining the percentage of the agency fee is either From each participant at the time of his participation, or from the total .contributions at the end of the year, and the first is permissible

الوكالة في التأمين التكافلي العُمَاني دراسة تحليلية[1]

مقدّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

سارت المالية الإسلامية نحو التقدم وإثبات ذاتها وسط منافسة قوية من المنتجات الأخرى غير المتوافقة مع الشريعة، وقد كان سيرُها موفَّقًا بفضل الله الذي سخّر لتطويرِ منتجاتها جهودَ العاملين عليها من فقهاء وفنيِّين، وإن من أبرز منتجات المالية الإسلامية عقدَ التأمين التكافلي الذي كان وجوده أمرًا لا بد منه ليسير ومنتجاتِ التموُّل والتمويل الإسلامي المختلفة، وسلطنة عُمَان جاء فيها المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٢/٦٢)[2] بتعديلات في القانون المصرفي تقضي بالإذن بأعمال المصرفية الإسلامية في القطاع المصرفي العماني، وبذلك كان عام ٢٠١٣م هو العام الذي بدأ فيه العمل بقطاع مصرفي جديد جعل الالتزام بالشريعة الإسلامية أساس أعماله.

ولبدء العمل المصرفي الإسلامي في سلطنة عمان جاء الترخيص للتأمين التكافلي تبعًا له ومكملًا منظومةَ المالية الإسلامية؛ إذ لا غنى للمؤسسات المالية عن التأمين التكافلي في أعمالها[3]، فقضى به المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/١١[1] الذي جاء بإصدار قانون التأمين

(١) أردت بهذا التخصيص حدَّ البحث بالتأمين التكافلي في سلطنة عمان نظامًا وتطبيقًا.

(٢) الجريدة الرسمية، العدد (٩٩٣). **بيان:** الجريدة الرسمية في سلطنة عمان موجودة أعدادها بصيغة (**pdf**) في موقع وزارة العدل الشؤون القانونية الرسمي على الرابط (زيارة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣): **https://mjla.gov.om/index.aspx**.

(٣) مع خلاف يسير في مشروعية التأمين التقليدي القائم على المعاوضة بين الفرد المؤمن وشركة التأمين لكن انتهى الاجتهاد الجماعي المعاصر إلى حرمته للغرر، كما قضى بجواز التأمين التكافلي القائم على نوع من التبرع والتعاون بين أفراد المشاركين، بل إن الشيخ الزرقا قال: "ولا أعلم ولا أظن أحدًا من علماء الشريعة وفقهائها المعاصرين يخالف في هذا، بل الكل في جميع المناسبات يعلنون تأييدهم للتأمين التعاوني"، ولتَقَرُّرِ ما تقدم تجاوز البحث مشكلة حكم التأمين التقليدي والتكافلي.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورات (٢-٢٤)، الإصدار الرابع، ١٤٤٤هـ، قرار رقم: ٩ (٢/٩) بشأن التأمين وإعادة التأمين، ص٥٤، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية (١-٦١)، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م، المعيار الشرعي رقم =

التكافلي وصدر في ٢٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٦ من مارس سنة ٢٠١٦م[٢]، ومن بعده نظمته تفصيلًا اللائحةُ التنفيذية للقانون المذكور رقم ٢٠١٩/١٠٣[٣]، وكان مما نُظِّم عقدُ الوكالة في التأمين التكافلي، وفي هذا البحث -مستعينًا بالله- سأدرس العقد المذكور حسب القوانين العمانية المنظِّمة له وتطبيق الشركات من حيث انعقاده صحيحًا وفق المقرَّرات الشرعية.

أسباب اختيار الموضوع

دعا الباحث إلى كتابة هذا البحث أسباب منها:

-عرض القوانين المنظمة للتأمين التكافلي لبيان مواطن الضعف التي تستلزم مراجعة لأجل ضمان التوافق مع الشريعة الإسلامية.

-دراسة مسيرة التأمين التكافلي في سلطنة عمان بعد مضي سبع سنوات على بدء العمل به، لأجل تأكيد الصواب، واتقاء ما قد يكون في مسيرها من ملحوظات.

مشكلة البحث:

مشكلة البحث هي عدم تطبيق بعض ضوابط الوكالة الفقهية على الوكالة التأمينية في التأمين التكافلي العماني.

أسئلة البحث:

١-ما مقومات انعقاد الوكالة في الفقه الإسلامي التي تؤثر على الوكالة في التأمين التكافلي؟

=

٢٦، ص٥٣٩، مصطفى أحمد الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص١٣٣.

(١) الجريدة الرسمية، العدد (١١٣٨).

(٢) الجريدة الرسمية، العدد (١١٣٨).

(٣) الجريدة الرسمية، العدد: (١٣٢٣).

٢-ما مدى استكمال عقد الوكالة في التأمين التكافلي العماني مقوماتِ الانعقاد وشروطَ الصحة التي ينشأ بها العقد وتترتب عليها آثاره؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١-بيان مقومات عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وبيان مقررات الفقه فيها بما يؤثر على الوكالة في التأمين التكافلي.

٢-سبر عقد الوكالة في التأمين التكافلي العماني من حيث استكمالُه مقوِّماتِ العقد الصحيح.

أهمية البحث:

منتج التأمين التكافلي من منتجات المالية الإسلامية الحديثة في عُمان، والقوانين المنظمة له متوافقة مع الشريعة، لكن لحداثة التجربة في القانون بعض الملحوظات الشرعية التي قام هذا البحث لعرضها وبيان مدى توافقها مع الشريعة الإسلامية، ولأجل ذلك فأهمية البحث تظهر في تصويب الأخطاء إن كانت هناك أخطاء حتى يبقى المنتج متوافقًا مع مقررات الفقه الإسلامي، مع التأكيد على ما كان منها موافقًا للشريعة الإسلامية.

مصطلحات البحث:

١-التأمين التكافلي:

التأمين التكافلي مكون من كلمتين أولاهما التأمين والثانية التكافل، أما التأمين فتفعيل من الأمن أي: تصيير الشخص آمنًا، والأمن ضد الخوف وهو سكون القلب[١]، أما التكافل فمن الكفل، والكفل الضمان، والكافل: الذي يكفل إنسانا يعوله وينفق عليه[٢].

(١) الفراهيدي، العين، ج٨، ص٣٨٨، وابن فارس، مقاييس اللغة، ج١، ص١٣٣.

(٢) الفراهيدي، العين، ج٥، ص٣٧٣، وابن فارس، ج٥، ص١٨٧.

أما التعريف الاصطلاحي لمجموع الكلمتين فالتأمين التكافلي: اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على أن يدفع كل منهم مبلغًا معينًا على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًا منهم إذا تحقق الخطر المعين وفقا للعقود المبرمة والتشريعات المنظمة(١).

الوكالة بأجر: عقد يقيم الموكِّل بمقتضاه شخصًا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم نظير مقابل يأخذه(٢).

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسات تطرقت لموضوع الوكالة التأمينية في التأمين التكافلي العماني خصوصًا، لكن هناك دراسات لها تعلق بجانب من جوانب الموضوع منها:

-التنظيم القانوني لإدارة أموال شركات التأمين التجارية والتكافلية وفقًا للقانون العماني والإماراتي دراسة مقارنة، خالد بن سعيد المعشري (٢٠١٥م)، رسالة قدمت لاستكمال الحصول على متطلبات مرحلة الماجستير في القانون الخاص بجامعة السلطان قابوس في العام (٢٠١٥م)، وجاءت الرسالة في تمهيد وفصلين عرض الباحث في التمهيد لمفهوم التأمين التجاري والتكافلي، وفي الفصل الأول تحدث عن إدارة أموال شركات التأمين التجاري والتكافلي، وفي الفصل الثاني تحدث الباحث عن الرقابة على إدارة أموال شركات التأمين التجاري والتكافلي، والبحث مهم عرض لجانب قانوني هو إدارة شركات التأمين،

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورات (٢-٢٤)، القرارات (١-٢٣٨)، ص٦٨٨.

(٢) خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مسقط، وزارة التراث القومي، ١٤٠٠/١٩٨٠، ج١٠، ص٢٧٥، وعبد الله بن أحمد النسفي، كنز الدقائق، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص٤٨٣، ومحمد بن محمد بن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي، دبي، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤ م، ج٧، ص٥٤، وأحمد بن محمد بن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، ج١٠، ص١٩٩، ومصطفى بن سعد الرحيباني، مطالب أولي النهى، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٣، ص٤٢٨.

لكنه بسبب موضوعه لم يعرض للوكالة التأمينية في شركات التأمين التكافلي خصوصًا فجاء هذا البحث لوضع لبنة على لبنة من تقدمه من الباحثين، وهذا ما ستضيفه هذه الدراسة.

-**التأمين التكافلي في سلطنة عمان تطبيقاته ومعوِّقاته**، نادية بنت يوسف السيابية (٢٠١٨)، رسالة قدمت لاستكمال الحصول على متطلبات مرحلة الماجستير في الفقه وأصوله بجامعة السلطان قابوس في العام (٢٠١٨م)، وقد عرضت الموضوع في ثلاثة فصول بينت مفهوم التأمين التكافلي من حيث تعريفه وشروطه وأركانه والفرق بينه والتأمين التقليدي، كما جاءت في الفصل الثاني بعرض شركتي التأمين التكافلي العاملتين في سلطنة عمان وبينت التزامهما بالضوابط الشرعية من حيث الجملة لكنهما لا تبينان للجمهور حقوق المؤمن معه ومركزه القانوني، وجعلت الفصل الثالث للحديث عن معوقات التأمين التكافلي والحلول المقترحة لتجاوزها.

والرسالة المذكورة لبنة خير وفيها موضوعات مهمة جدًا لكن جاء هذا البحث ليواصل مسيرة العمل والدراسة في جزئية الكفالة التأمينية التي لم تعرض لها الدراسة السابقة ولم تبحثها.

منهج البحث:

أخذ الباحث لمعالجة مفردات الرسالة والوصول إلى نتائجها بالمناهج الآتية:

-المنهج الوصفي لعرض المفردات الفقهية والقانونية المنظمة للوكالة التأمينية.

-المنهج المقارن للقضايا التي تباينت فيها آراء الفقهاء.

-المنهج التحليلي للنصوص الشرعية والآراء الفقهية والمواد القانونية للوصول إلى وجهة النظر التي يتبناها الباحث ويطبقها على عقد الوكالة التأمينية.

حدود البحث:

للبحث حدود سيقتصر الباحث عليها:

الحدود الموضوعية: سيعرض البحث بالدراسة والتحليل جزئية الوكالة التأمينية فحسب وليس كل مفردات التأمين التكافلي ومقوماته.

الحدود المكانية: سيقتصر البحث على دراسة الوكالة في التأمين التكافلي في القوانين المنظمة والشركات العاملة في عُمَان فقط لمعرفة مدى توافقها مع الشريعة الإسلامية.

الحدود الزمانية: الحقبة الزمنية المحصورة بين ٢٠١٦م-٢٠٢١م.

إجراءات وأدوات البحث

البحث نظري يرجع فيه الباحث أولًا إلى المدونات الفقهية التي نظمت عقد الوكالة بأجر ويأخذ منها الضوابط العامة لعقد الوكالة بأجر، ثم إنه سيعرض للوكالة التأمينية بالرجوع إلى القوانين والنظم الحاكمة لها مع سلوك شركتي التأمين التكافلي العاملتين في سلطنة عمان، وهذه كلها عرضت على مواقعها الإلكترونية الرسمية.

هيكل البحث:

عقد الوكالة معروف مبيَّن في مدونات الفقه الإسلامي قديمها وحديثها، لكن المراد في هذا الموضع بيانه في عقود التأمين التكافلي المنظَّمة بالقوانين العمانية خاصة وتطبيق ذلك، ومن حيث الجملة تُطْلَب عقودُ التأمين التكافلي أصالةً لتحقيق آثارها ومقتضياتها الشرعية، لكنَّ تحقق الآثار والمقتضيات الشرعية لا يكون إلا بانعقادها مستكملةً مقوِّمات صحتها مع تحقق المقتضي وارتفاع المانع، وقبل الموضوعين المذكورين حَسَنٌ أن يوطَّأ لهما بإلماح عن تطور قطاع التأمين التكافلي في عُمان من حيث التنظيم القانوني ومسيره فالبحث قائم عليه، ولأجل الإجابة عن سؤال مشكلة البحث وتحقيق أهدافه استعنت بالله لتحقيق المبتغيات المذكورة وفقًا للهيكل الآتي:

تمهيد: لمحة عن تطور قطاع التأمين التكافلي في عُمَان

المبحث الأول: الوكالة في الفقه الإسلامي ومقومات انعقادها

المبحث الثاني: مقوِّمات انعقاد الوكالة في التأمين التكافلي العماني

ختامًا أسأل الله التيسير والتوفيق إلى ما يحبه ويرضاه، وأن ينفع بهذا العمل ويجعله صدقة جارية.

تمهيد: لمحة عن تطوّر قطاع التأمين التكافلي في عُمَان

لبدء العمل المصرفي الإسلامي في سلطنة عمان جاء الترخيص للتأمين التكافلي تبعًا له ومكمّلًا؛ إذ لا غنى للمؤسسات المالية عن التأمين التكافلي في أعمالها فقضى المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٦/١١)[١] بإصدار قانون التأمين التكافلي وقد صدر في ٢٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٦ من مارس سنة ٢٠١٦م[٢]، ومن بعده لائحته التنفيذية.

جاء القانون المذكور في ثمانية فصول تحوي ٥٨ مادة، تقضي المادة (٥٧) بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون من قبل الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال، وتنفيذًا للمرسوم السابق أصدر رئيس الهيئة قرارًا رقمه (٢٠١٩/١٠٣) قضى بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمين التكافلي بتاريخ ١٤ من ربيع الثاني ١٤٤١هـ الموافق ١١ من ديسمبر ٢٠١٩م[٣]، وقد جاءت اللائحة في ثلاثة عشر فصلًا تحوي مئة مادة وسبعًا (١٠٧).

ومع هذا التراخي الزمني في إصدار نظم التأمين التكافلي وقوانينه الحاكمة فالتصريح الرسمي لشركة: (المدينة تكافل ش م ع) لأعمال التأمين التكافلي العام وتأمين التكافل العائلي كان بالقرار الإداري رقم (خ / ٩١ / ٢٠١٣) بتاريخ ١٥ صفر ١٤٣٥هـ الذي يوافقه ١٨ ديسمبر ٢٠١٣م[٤] أي بعد أحد عشر شهرًا من بدء العمل بالقطاع المصرفي الإسلامي، وقبل عامين من صدور قانون التأمين التكافلي(٢٠١٦/١١).

وفي ١٣ ربيع الثاني ١٤٤٢هـ الموافق ٢٩ نوفمبر ٢٠٢٠ أصدرت الهيئة العامة لسوق المال بالقرار (٧٦ / ٢٠٢٠) لائحة استثمار أصول شركات التأمين والتأمين التكافلي، وليس

(١) الجريدة الرسمية، العدد (١١٣٨).

(٢) الجريدة الرسمية، العدد (١١٣٨).

(٣) الجريدة الرسمية، العدد (١٣٢٣).

(٤) الجريدة الرسمية، العدد (١٠٣٩).

فيها شيء يتعلق بموضوع هذا البحث سوى المادة (٩) التي أوجبت على لجنة إدارة الاستثمار في الشركة الحصول على موافقة كتابية من لجنة الرقابة الشرعية على السياسة الاستثمارية وخطة الاستثمار السنوية لشركة التأمين التكافلي قبل تقديمها إلى الهيئة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه اللائحة، وعلى لجنة الرقابة الشرعية متابعة التزام الشركة بسياستها الاستثمارية، وخطتها الاستثمارية بشكل دوري[١].

ثم جاء المرسوم السلطاني (٢٠٢١/٤٥)[٢] بتعديل بعض أحكام قانون التأمين التكافلي، فغُيِّرت المواد (٣) و(٩) و(٤١) لتفيد المادة (٣) الجديدة تقسيم أنشطة التأمين التكافلي إلى ثلاثة فروع بعد أن كانت في فرعين والفروع الثلاثة هي التأمين التكافلي العائلي، والتأمين التكافلي العام، والتأمين التكافلي الصحي، ومن قبلُ كان فرعان: العائلي والعام، أما المادة (٩) الجديدة فقضت بوجوب أن تحصل شركة التأمين التكافلي على ترخيص لمزاولة كل فرع من فروع التأمين التكافلي، كما يجب عليها الحصول على موافقة كتابية من الهيئة بمزاولة فئات الأنشطة التي تندرج تحت الفرع المرخّص لها به، وفي هذه المادة اتِّساق في العبارة مع الفروع الثلاثة الجديدة فحسب؛ لأن العبارة السابقة كانت تقضي بفرعين، أما المادة (٤١) الجديدة فأوجبت على الشركة المرخص لها بمزاولة أنشطة التأمين التكافلي العام أو أنشطة التأمين التكافلي الصحي متى طلبت الهيئة ذلك إجراء تقييم[٣] اكتواري لمركزها المالي، وإعداد تقرير في هذا الشأن معتمد من الخبير الاكتواري، وتقديمه إليها، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

والتأمينان التكافلي والتقليدي في عُمان تمارسهما شركات مساهمة عامة مدرجة في السوق المالي، والشركة المساهمة في التكافلي تدير صندوق المشاركين بأجرة.

(١) الجريدة الرسمية، العدد (١٣٦٩).

(٢) الجريدة الرسمية، العدد (١٣٩٦).

(٣) هذا الاستعمال شائع جرت عليه مادة القانون كما جرى عليه سواها، لكنه ليس سليمًا لغة، فالفعل واويٌّ حَقُّ مصدره أن يكون (تقويم) لا (تقييم)، ولم أجد في شيء من كلام العرب المحتج به استعمالًا لمصدر (تقييم)، قال أبو منصور الأزهري: (القيمة: ثمن الشيء بالتقويم، يقال: تقاوموه فيما بينهم). محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، ج٩، ص٢٦٩.

المبحث الأول: الوكالة في الفقه الإسلامي ومقوّمات انعقادها

لبيان عقد الوكالة في الفقه الإسلامي بقدر ما يلزم لبيانها في عقود التأمين التكافلي لا بد من بيان مفهومها ومقومات انعقادها وشروط تلك المقومات، ولأجل ما مضى كان هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الوكالة ومشروعيتها.

المطلب الثاني: مقومات انعقاد الوكالة الفقهية.

المطلب الأول: مفهوم الوكالة ومشروعيتها

التوكيل في اللغة: تفويضُك غيرَك بعملٍ واعتمادُك عليه في فعله(١)، قال ابن فارس: "الواو والكاف واللام: أصل صحيح يدل على اعتماد غيرِك في أمرك"(٢)، وعلى هذا فالوكيل فعيل بمعنى مفعول يراد به: المسنَد إليه فعلٌ من الأفعال التي خوطب بها غيره، قال ابن جرير الطبري: "الوكيل في كلام العرب هو المسنَد إليه القيام بأمر من أسند إليه القيام بأمره"(٣)، والتوكيل: إسناد صاحب الشيء تدبيرَ شيئه إلى من يتولى تدبيره ويكفيه كلفة حفظه ورعاية ما به بقاؤه وصلاحه ونماؤه(٤).

ولئن كانت الوكالة في الحقيقة اللغوية ما تقدم فهي في الحقيقة الشرعية لا تكاد تعدو الحقيقة اللغوية، وتعريفات الفقهاء تدور عليها، ولأجل ذلك فهي في مجملها: عقد يقيم الموكِّل بمقتضاه شخصًا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم(٥)، وسار عليه قانون

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ج٥، ص٤٠٥، وإسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٥، ص١٨٤٥.

(٢) أحمد بن فارس الرازي، مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٦، ص١٣٦.

(٣) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م ج٧، ص٤٠٥.

(٤) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ ج٧، ص٣٥٣.

(٥) خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مسقط، وزارة التراث القومي، ١٤٠٠/١٩٨٠، ج١٠، ص٢٧٥، وعبد الله بن أحمد النسفي، كنز الدقائق، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص٤٨٣، ومحمد بن محمد بن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي، دبي، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ =

المعاملات المدنية العماني في المادة (٦٧٢)[١]، وأصله المادة (١٤٤٩) من مجلة الأحكام العدلية فإن نصَّها: "تفويض أحدٍ في شغلٍ لآخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل"[٢].

وما أضافته الحقيقة الشرعية إلى الحقيقة اللغوية يقيّد الوكالة بما يصح فيه التوكيل[٣]، قال الشيخ أبو إسحاق الحضرمي: "الوكالاتُ جائزةٌ، ويقوم الوكيل مقام الموكِّل إلا في ثلاث خصال: أحدها: القصاص، الثاني: الحد، الثالث: الأيمان"[٤]، والقصاص والحدود والأيمان تُطْلَب من صاحبها أصالة لتعلّقها بشخصه المعيَّن فلا يقوم غيره مقامه، ولأجل ذلك لم تصح فيها الوكالة.

وبالمعنى السابق حكت كتبٌ الإجماعَ على مشروعيتها من حيث الجملة، قال إمام الحرمين: "تصح الوكالة بإجماع العلماء، ولا تصح فيما لا تطُرّقَ للنيابة إليه"[٥]، وقال ابن هبيرة: "اتفقوا على أن الوكالة من العقود الجائزة في الجملة، وأن كل ما جازت به النيابة من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والإجارة وقضاء الدين والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك"[٦].

=

هـ/٢٠١٤ م، ج٧، ص٥٤، وأحمد بن محمد بن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، ج١٠، ص١٩٩، ومصطفى بن سعد الرحيباني، مطالب أولي النهى، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٣، ص٤٢٨.

(١) الجريدة الرسمية، العدد: (١٠١٢).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ص٢٨٠، وعلي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، بيروت، دار الجيل، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج٣، ص٤٩٣.

(٣) عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، الرياض، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧، ج٧، ص٣٣.

(٤) إبراهيم بن قيس الحضرمي، مختصر الخصال، مسقط/ القاهرة، مكتبة مسقط، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص٢٩٣.

(٥) الجويني، نهاية المطلب، ج٧، ص٣٣.

(٦) يحيى بن هبيرة الذهلي، اختلاف الأئمة العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج١، ص٤٥٢.

ولئن ثبت الاتفاق على جواز الوكالة من حيث الجملة فإنه ثبت أيضًا الاتِّفاق الفقهي على أن الوكالة –من حيث الجملة– يجوز أن تكون بأجرٍ معلوم كما يجوز أن تكون تبرّعًا محضًا[١]، قال العلامة الماوردي: "الوكالة تجوز بجُعْلٍ وبغير جُعْل، ولا يصح الجعل إلا أن يكون معلومًا، فلو قال: قد وكّلتك في بيع هذا الثوب على أن جُعلك عشر ثمنه، أو من كل مائة درهم من ثمنه درهم لم يصح للجهل بمبلغ الثمن، وله أجرة المثل"[٢].

والإجماع المحكيُّ على جواز الوكالة مستنده في التي تكون دون أجر ظواهرُ أدلة شرعية فيها توكيلٌ لم يُذْكَر معه أجر والأصل عدمه كما في توكيل النبي –صلى الله عليه وسلم– صحابيًا لإقامة حدِّ الزنى على من أقرّت به على ما يرويه زيد بن خالد وأبو هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"[٣]، وقال جابر بن عبد الله: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فسلّمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقًا، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته[٤]، وتصحيح الحديث بعد الاستدلال به على مشروعية الوكالة هو ظاهر صنيع الكمال ابن الهمام[٥]، أما تحسينه فمختار الحافظ ابن حجر[٦].

(١) عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ج٥، ص٦٨.

(٢) علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٠م، ج٦، ص٥٢٩.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ج٣، ص١٠٢، والربيع بن حبيب الفراهيدي، الجامع الصحيح، بيروت، دار الفتح، وروي، مكتبة الاستقامة، ص١٥٩.

(٤) سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، بيروت، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩، باب في الوكالة، رقم الحديث: (٣٦٣٢)، ج٥، ص٤٧٥.

(٥) محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير للعاجز الفقير، بيروت، دار الفكر، ج٧، ص٥٠٣.

(٦) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج٣، ص١٢٣.

وأخذ الأجر على التوكُّل لمصلحة الآخرين تفيده أدلة شرعية تقضي بجواز إجارة الأشخاص من مثل قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ البقرة: ٦، وحديث ابن عباس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله"(١)، وذلك باعثه أن في الوكالة عملًا لصالح الموكِّل فيحق للوكيل أن يشترط أجرة على عمله(٢)، ويفيد جواز أخذ الأجر على العمل يعمَلُه لسواه حديث عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر في خلافته، فقال له عمر: ألم أحدَّثْ أنك تلي من أعمال الناس أعمالًا، فإذا أعطيت العُمَالَةَ(٣) كرهتها، فقلت: بلى، فقال عمر: فما تريد إلى ذلك، قلت: إن لي أفراسًا وأعبدًا وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل؛ فإني كنت أردتُ الذي أردتَ، فكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يعطيني العطاء فأقول: أَعْطِهِ أفقرَ إليه مني، حتى أعطاني مرة مالًا فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "خذه فتموَّلْه وتصدَّقْ به"(٤)، كما أنه –صلى الله عليه وسلم– كان يبعث الناس على الصدقات ويجعل لهم أجرًا(٥).

والوكالة بالمعنى المتقدم من العقود الجائزة إن كانت دون عوض(٦)؛ لأنها عقد تبرّع والأصل في عقود التبرع الجواز لا اللزوم فإنه: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾، وفي (المعايير

(١) البخاري، الجامع الصحيح، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، حديث رقم: (٥٧٣٧)، ج٧، ص١٣١.

(٢) يحيى بن الخير الجناوني، كتاب الإجارات، الجزائر، جمعية التراث، ص٨٠، والمعايير الشرعية (١-٦١)، ص٤٩٤.

(٣) العُمالة والعُملة أجرةُ العمل، الأزهري، تهذيب اللغة، ج٢، ص٢٥٦، أما (عمولة) التي شاعت في الاستعمال لمعنى أجرة العمل فلحنٌ شائعٌ لا أعلم له مستندًا في العربية الفصيحة.

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، باب: رزق الحكام والعاملين عليها، رقم الحديث: (٧١٦٣)، ج٩، ص٦٧.

(٥) مسلم بن الحجاج القشيري، الجامع الصحيح، بيروت، دار إحياء التراث العربي، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم الحديث: (١٠٧٢)، ج٢، ص٧٥٢.

(٦) محمد بن علي المازري، شرح التلقين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨، ج٢، ص٨٠٨، وابن الهمام، فتح القدير، ج٨، ص٤.

الشرعية): "الأصل في الوكالة أنها عقد غير لازم فيصح الرجوع عنها من الموكِّل أو الوكيل"[(١)].

لكنها تلزم إن كانت بأجر لكونها من عقود المعاوضة، والأصل في عقود المعاوضة اللزوم، قال المازري: (فإن تعلق بالوكالة حقٌّ للوكيل مثل أن تكون الوكالة بعوض فإنها تكون إجارة، فإنه لا يمكن الموكل من عزل الوكيل)[(٢)]، وفي (المعايير الشرعية): "الأصل في الوكالة عدم اللزوم، فللموكِّل والوكيل إنهاؤها دون إخلال بما ترتب عليها من آثار ممتدة بعد الانتهاء، وتكون لازمة في الحالات الآتية:...، ٤ /٣/ ٢: إذا كانت الوكالة بأجر"[(٣)].

المطلب الثاني: مقوِّمات عقد الوكالة الفقهية

المراد بمقوَّمات العقد ما يقوم العقد به، ودونها لا يقوم العقد، وهي ما لا انعقاد دونها سواء أكانت ركنًا بالمعنى الاصطلاحي الدقيق أم كانت من اللوازم العقلية الأخرى كالعاقدين والمحل فإني سأتجاوز الخلاف الفقهي في القضية لأحصر مقصودي بـ(مقومات عقد الوكالة بأجر) في أربعة: ١-العاقدان الموَكِّل والموَكَّل، ٢-محل التوكيل، ٣- الصيغة[(٤)]، ولكون الكلام عن الوكالة هنا كلامًا عنها في حال كونها بأجرة أجعل المقوِّم الرابع: الأجرة، وليست الأجرة

(١) المعايير الشرعية (١-٦١)، ص٤٨١.

(٢) المازري، شرح التلقين، ج٢، ص٨٨.

(٣) المعايير الشرعية، ص٤٨٤.

(٤) أركان الوكالة في التعداد الفقهي على رأي الجمهور أربعة بيَّنها في مغني المحتاج قائلًا: "وأركانها أربعة: موكل، ووكيل، وموكَّل فيه، وصيغة" محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٣، ص٢٣٢، وعبد الواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، ج٦، ص٣٠، وأحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، ج٨، ص٥، أما الحنفية فللوكالة ركن واحد معهم هو الصيغة من إيجاب وقبول، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٠، ومجلة الأحكام العدلية، ص٢٨١، ومصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج١، ص٤٠٣.

داخلة في حقيقة الوكالة المطلقة لكنها داخلة فيها إن كانت بأجرة، ولبيانها بقدر ما يتعلق الموضوع بالتوطئة للوكالة في عقود التأمين التكافلي أجعلها في البنود الآتية:

الفرع الأول: الصيغة

الصيغة ما يكون من إيجاب وقبول من طرفي العقد يُظهر تراضيهما ورغبتهما في التعاقد مع ارتباط كل منهما بالآخر ارتباطًا ينشأ به عقدٌ بعد تلاقي الإرادتين، وليس لكلٍ من الإيجاب والقبول صورةٌ متعيّنة لا يعدوها المتعاقدان بل يصحان بكل ما يدل على الرضا دلالة واضحة وينبئ عن الإرادة الباطنة سواء أكان باللفظ أم الكتابة أم الرسالة أم الإشارة، وفي "التاج والإكليل: "شرط صحتها علم متعلقها خاصًا أو عامًا، بلفظ أو قرينة أو عرف خاص أو عام"[(١)]، وثمة تفصيلات للفقهاء ليست مقصودة في هذا الموضع[(٢)].

الفرع الثاني: العاقدان (الموكِّل والوكيل)

الموكِّل في الحقيقة اللغوية من يقيم غيره مقام نفسه في تصرفٍ يقوم به أصالة لكن ينيب غيره فيه، والوكيل هو من يُعْهَد إليه أمر تنفيذ وكالة الموكِّل على ما يفيده تعريف الوكالة اللغوي الذي تقدم، وليس بين الحقيقة اللغوية والشرعية خلاف فيما مضى مجرَّدًا، وفي الحقيقة الشرعية الوكالة عقدٌ له آثار على كلا الطرفين لذا كلٌ من الموَكِّل والوكيل يشترط فيه تحقُّقُ شروط أهلية التعاقد من بلوغ وعقل وحرية ورشد وانتفاء حجْر[(٣)]، وفوق الشروط العقدية العامة شَرْطُ الوكيل صحة مباشرته ذلك الشيء لنفسه بأن يكون صحيح العبارة فيه[(٤)]، ولخلافهم في عقود الصبي المميِّز اختلفوا فيه يوكِّل أو يتوكل لسواه فذهب قوم إلى

(١) محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ج٧، ص١٧٤.

(٢) محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج٣، ص١٨٧، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٠، والماوردي، الحاوي الكبير، ج٦، ص٤٩٨.

(٣) عبدالله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، ج٢، ص١٥٦، ومحمد بن أبي بكر الأسدي ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، الرياض، دار المنهاج، ١٤٣٢ هـ/٢٠١١ م، ج٢، ص٢٤٥.

(٤) النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٢٩٩.

الجواز لصحة تصرفاته قال ابن قدامة: "وتصح وكالة الصبي المراهق إذا أذن له الولي؛ لأنه ممن يصح تصرفه"[(١)]، ورأى آخرون أنها لا تصح لقصور عبارته عن التعاقد لنفسه فكان أن تقصر عن التعاقد لغيره أولى[(٢)]، ثم إن الوكالة في هذا الموضع قد تكون بأجر وهنا عبارة الصبي أقصر عن أن تبلغ به مبلغ الحجية في التعاقد لصغره.

الفرع الثالث: محلُّ التوكيل

محل التوكيل العمل الذي يأتيه الوكيل نيابة عن الموكِّل، فيشترط فيه أن يكون جائزًا شرعًا فلا توكيل في معصية[(٣)]، وأن يكون معلومًا علمًا إجماليًا ولو من بعض الوجوه وإلا بطل العقد بسبب الجهالة[(٤)]، كما يشترط أن يكون مما تجوز النيابة فيه[(٥)]، قال الشيخ أبو إسحاق الحضرمي: "الوكالاتُ جائزةٌ، ويقوم الوكيل مقام الموكِّل إلا في ثلاث خصال: أحدها: القصاص، الثاني: الحد، الثالث: الأيمان"[(٦)]، والقصاص والحدود والأيمان تُطْلَب من صاحبها أصالة لتعلّقها بشخصه المعيَّن فلا يقوم غيره مقامه، ولأجل ذلك لم تصح فيها الوكالة، ومثلها العبادات البدنية المحضة[(٧)].

(١) محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج٨، ص٢٨١، وأبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٦، ص٢٠، وابن قدامة، المغني، ج٥، ص٦٤.

(٢) الرافعي، العزيز، ج٥، ص٢١٧، ويحيى بن أبي الخير النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ج٤، ص٢٩٩.

(٣) محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م، ج٥، ص١٩٠.

(٤) أحمد بن محمد الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ/١٩٨٣م، ج٥، ص٣٠٧.

(٥) الجويني، نهاية المطلب، ج٧، ص٣٣.

(٦) إبراهيم بن قيس الحضرمي، مختصر الخصال، مسقط/ القاهرة، مكتبة مسقط، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص٢٩٣.

(٧) المازري، شرح التلقين، ج٢، ص٨٠١.

ومع اتِّفاقهم على جواز أن يكون محلُّ التوكيل معيَّنًا خاصًّا لكنهم اختلفوا في جواز كونه عامًّا، والمانعون التفتوا إلى عظم الغرر فيه[١]، قال ابن قدامة بعد أن ذكر مذهب الحنابلة المانع من التوكيل العام: "ولنا أن في هذا غررًا عظيمًا، وخطرًا كبيرًا؛ لأنه تدخل فيه هبة ماله، وطلاق نسائه، وإعتاق رقيقه، وتزوج نساء كثيرة، ويلزمه المهور الكثيرة، والأثمان العظيمة، فيعظم الضرر[٢]، ولا حاجة لتفصيل القضية أكثر لكون هذا توطئة فحسب، ولا علقة لخصوص الوكالة وعمومها في شأن الوكالة في التأمين التكافلي فهي وكالة خاصة ليست عامة، والخاصة هي ما اتفق على جوازه.

الفرع الرابع: أجرة الوكالة

إن كانت الوكالة بأجرة فيلزم بيانها جنسًا ومقدارًا وأجلًا ليتحقق العلم بها، والبيان يتحقق بتسميتها نصًا وحينها يلزم الوفاء بما وقع عليه توافق الطرفين، وقد يكون البيان بالعرف والعادة بأن يكون الوكيل ممن عادته العمل بأجرة كأصحاب المهن المختلفة كالدلال والسمسار ووكلاء الدعاوي وهؤلاء عادتهم الجارية العمل بأجرة معلومة، وهذه الأجرة هي المعتبرة لقاعدة: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا[٣]، وإن لم يكن بيانٌ لا من نص أو عرف أو عادة فتحمل الوكالة على التبرع، وفي المادة (١٤٦٧) من مجلة الأحكام العدلية: "إذا شرطت الأجرة في الوكالة وأوفاها الوكيل استحق الأجرة، وإن لم تُشْتَرَط ولم يكن الوكيل ممن يخدم بالأجرة كان متبرعًا فليس له أن يطالب بالأجرة"[٤]، وإن عُلِم أن عقد الوكالة بأجرة ولم تكن

(١) محمد بن أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م، ج٣، ص٢٣٢، والجويني، نهاية المطلب، ج٧، ص٥١.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٦٩.

(٣) محمد خالد الأتاسي، شرح المجلة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، ج٤، ص٤١٥.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، ص٢٨٥.

عادة تحدد المقدار فله أجر المثل[1]، وإن باشر الوكيل العمل دون عقد الوكالة لم يكن له شيءٌ إلا أن يجيزه الطرف الآخر فالإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة[2].

فإن تحقق ما تقدّم من أوصاف والتقت إرادتا الطرفين وارتبط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع انعقدت الوكالة شرعًا، واقتضى ذلك أن تكون تصرفات الوكيل كتصرفات الموكِّل (الأصيل) في محل الوكالة.

(١) عبدالكريم بن محمد الرافعي، العزيز شرح الوجيز، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٦، ص٨٤، وأبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٤، ص١٨٧، وابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٣١.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، ص٢٨١، المادة (١٤٥٣)، وقانون المعاملات المدنية العماني، المادة: (٦٧٩)، الجريدة الرسمية: العدد: (١٠١٢).

المبحث الثاني: مقوِّمات انعقاد الوكالة في التأمين التكافلي العماني

مقوِّمات انعقاد الوكالة لا تختلف عن غيرها من صيغة وعاقدين ومحلٍّ، ولكون عقود التأمين التكافلي في عُمَان قائمة على الوكالة بأجر فالأجرة من المقوِّمات أيضًا لهذا الغرض وليست مقتضى من مقتضيات عقد الوكالة الفقهية، وكذلك تُلْزم جهات الترخيص والرقابة بقوة القانون شركات التأمين حتى تمارس أعمالها الالتزامَ بإقراض صندوق المشاركين في حالات العجز حتى أضحى هذا الالتزام وصفًا ملازمًا لا انفكاك لعقود التأمين التكافلي العماني منه، ولأجل ما مضى أجعل –مستعينًا بالله– هذا المبحثَ في خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغة العقد

المطلب الثاني: العاقدان

المطلب الثالث: محل العقد

المطلب الرابع: أجرة الوكالة

المطلب الخامس: الالتزام بإقراض صندوق المشاركين في حال العجز

المطلب الأول: صيغة العقد

طرفا التعاقد في التأمين التكافلي هما المشاركون وشركة التأمين التكافلي كما سيأتي بيان أحكامهم –إن شاء الله–، وهذان الطرفان هما اللذان يراد لهما أن يتعاقدا وأن تكون صيغة العقد من إيجاب وقبول هي منشئة العقد بينهما، وعقود التأمين التكافلي لها وثائق هي الصيغة التي تلتقي فيها الإرادتان، ووثيقة تأمين المركبات التكافلي لشركة المدينة تكافل كانت صيغة العقد فيها مبينة أطراف العقد:

هذا العقد التكافلي (هنا معرَّف بالخطة) بين:

١. **شركة المدينة للتأمين (ش.م.ع.ع)**، وهي شركة عمانية خاضعة لقوانين سلطنة عمان، ومعرفة من هنا (بالشركة) وممثل صندوق المشتركين كوكيل ومضارب.

٢. **المشترك المذكور** كما ذكر في الجدول التأميني ومعرف من هنا بالمشترك/ حامل الوثيقة/ المؤمن.

الطرف الأول شركة المدينة للتأمين ش.م.ع.ع هي شركة خاضعة للشريعة الإسلامية في معاملاتها كوكيل للمشتركين في الصندوق التكافلي بإدارة عمليات التكافل مقابل رسوم وكالة ثابتة، واستثمار أموال الصندوق التكافلي كمضارب، مقابل نسبة ثابتة من صافي فائض استثمارات الصندوق التكافلي.

في حين أن المشتركين (المؤمن) المدونة أسماؤهم في الجدول المرفق قاموا بكتابة طلب عرض خطي لشركة المدينة للتأمين ش.م.ع.ع (الشركة) باستكمال الاستفتاءات والذي اعتبر مع أي بيان خطي آخر من قبل المؤمن عليه لإدراجه هنا لغرض هذه الوثيقة(١).

والمذكور في هذه الوثيقة يلتقي فيه الإيجاب بالقبول على الوجه الشرعي الذي ينشأ به عقد شرعي، فعروض الشركة المبينة هي الإيجاب وتوقيع العميل هو القبول، لكن اكتمال البنية العقدية في وثائق التأمين ليس شاملًا لكل الوثائق فوثيقة التأمين على السفر لشركة المدينة تكافل ليس فيها ذكر لعقد الوكالة الذي يراد للمشارك أن يَقْبَل به ويرضى بشروطه حتى ينعقد فيعطي شركة التأمين التكافلي حق إدارة صندوق المشاركين، والصيغة من إيجاب وقبول هي ركن العقد الذي لم يختلف فيه أحد من أهل العلم، والعقد دونها باطل كما تقدم بيانه، والنماذج التي يوقع عليها المشاركون لا تكاد تختلف عن نماذج التأمين التقليدي، بل هي نماذج موحدة، وعلى هذا يختلط الأمر بين التأمينين التكافلي والتقليدي، وأحسب أنه لا يقوم المنصوص عليه في النظام الأساسي للشركة إن نُصَّ عليه حقًّا مقام العقد الخاص بين المشارك والشركة، ولأجل هذا فثمة تجاوز جوهري في عقود الشركة مع المشاركين.

أما شركة تكافل عمان فمع قيامها على الوكالة بأجر أيضًا إلا أنه لا ذكر للوكالة بأجر في وثائق التأمين الموجودة على صفحاتها الإلكترونية(٢)، بل فيها ذكر الأقساط فقط

(١) وثائق تأمين شركة المدينة تكافل على موقعها الإلكتروني على الرابط (زيارة بتاريخ: ٢٥ رمضان ١٤٤٤هـ الموافق: ٢٠٢٣/٤/١٦):
.https://eservice.almadinatakaful.com/ar/quick-links/downloads

(٢) وثائق تأمين شركة تكافل عمان على موقعها الإلكتروني على الرابط (زيارة بتاريخ: ٢٥ رمضان ١٤٤٤هـ الموافق: ٢٠٢٣/٤/١٦):
=

دون ذكر الوكالة كما هو الشأن في التأمين التقليدي، ومع ذلك فمقدار القسط ونطاق شمول التغطية قد يكون قبولًا لو كان في الإيجاب (العرض المقدم من الشركة) ما يدل على الوكالة بوجه من الوجوه، ولأجل ذلك فهذا تجاوز آخر، قال الإمام النووي: "ويشترط من الموكِّل لفظ يقتضي رضاه؛ كوكلتك في كذا، أو فوَّضته إليك، أو أنت وكيلي فيه"(١).

المطلب الثاني: العاقدان

أولًا: الوكيل (شركة التأمين التكافلي)

الوكيل الذي يعمل نظير أجر هو شركة التأمين التكافلي، وهذه الشركة لها شخصية اعتبارية مستقلة تولَد بإقرار النظام إياها وتسجيلها، وفي المادة (١٤) من قانون الشركات التجارية (٢٠١٩/١٨م): (تكتسب الشركة الشخصيةَ الاعتبارية من تاريخ تسجيلها)(٢)، وبعد ولادة شخصيتها بتسجيلها لها أن تباشر العمل في قطاع التأمين بالإذن لها بذلك، وفي المادة (٤) من قانون التأمين التكافلي: (يحظر على أي شخص مزاولة أنشطة التأمين التكافلي أو الترويج له إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقًا لأحكام هذا القانون واللائحة)، وقضت المادة (٥) من القانون السابق باختصاص الهيئة العامة لسوق المال بإصدار التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة التأمين التكافلي(٣)، وعليه فالوكيل (شركة التأمين التكافلي) ذاتُ أهلية تعاقدية يمكن أن تتوكل للمشاركين بإدارة صندوقهم.

ثانيًا: الموكِّل (المشارك)

الموكِّلون على تعريف اللائحة التنفيذية هم آحاد المشاركين، فكل مشارك في الصندوق يوكِّل الشركة لتقوم مقامه في محل الوكالة وموضوعها، وعلى ذلك فآحاد المشاركين لا يوكِّلون الشركة دفعة واحدة بل يتعاقدون في أوقات مختلفة حينما يريدون عقد التأمين التكافلي،

=

https://takafuloman.om/ar/motor-insurance-takaful.html

(١) عمر بن علي بن الملقن، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، إربد، دار الكتاب، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ج٢، ص٨٣٧.

(٢) الجريدة الرسمية، العدد: (١٢٨١).

(٣) الجريدة الرسمية، العدد: (١١٣٨).

والأصل في الموكِّلين الذين يتعاقدون أنهم مؤهّلون أهلية كاملة للتعاقد، وأهلية التعاقد مبيَّنة في المادة (٤١) من (**قانون المعاملات المدنية**) العماني: "١-كل شخص يبلغ سن الرشد متمتِّعًا بقواه العقلية، ولم يُحْجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. ٢-سن الرشد إتمام الثامنة عشرة من العمر"[(١)].

وقال فقهاءُ إن عقود التأمين التكافلي قائمة على الالتزام بالتبرع[(٢)]، والمتقرر فقهًا أن المحجور عليهم لصغر أو سفه لا يتبرَّعون لكون التبرع المحض ضررًا، وعليه فنتيجة المقدمتين السابقتين أنه لا يُتعاقد لمصلحة المذكورين عقد التأمين التكافلي لقيامه على التبرع وفقًا للمذكور.

والظاهر أنه لا حرج في أن يُتعاقد لمصلحة القاصرين كالأطفال وفاقدي العقول والسفهاء والمحجور عليهم عقد التأمين التكافلي، وبيان ذلك أن التبرع في عقود التأمين التكافلي ليس هو التبرعَ الذي يُمْنَع منه المحجور عليهم بل هذا تبرعٌ ذو طبيعة خاصة وليس تبرُّعًا محضًا، وطبيعته الخاصة أنه مشوب بمعاوضة يراد منها تحقيق مصلحة متماثلة لكلا المتعاقدين ببدل مالي متماثل، والمصلحة المرادة من العقد لا سبيل إليها بغير المعاوضة المذكورة فكانت هي باعثها الأول ولربما الحصري، ولولاها لما التزمه الناس ولا أُلزموا به نظامًا، لكن هذه المعاوضة ليست محضة بل مشوبة بالتبرع أيضًا[(٣)].

ثم إن العقود المذكورة لا تعوِّض سوى المشاركين الذي دفعوا ما ينوبهم من الأقساط، والعقود تعوِّض المشاركين في مدة الاشتراك فحسب، وعلى مقتضى الشروط من حيث مقدار

(١) الجريدة الرسمية، العدد: (١٠١٢).

(٢) والتبرع هنا من جهتين مختلفتين فكل مشارك يتبرع بالاشتراك في الصندوق الذي قد يصرف أمواله لتعويض الآخرين، كما أن الصندوق قد يتبرع له بالتعويض إذا ما وقع خطر تشمله اللوائح وبنود الاتفاق، المعايير الشرعية (١-٦١)، ص٥٣٩.

(٣) الزرقا، نظام التأمين، ١٧٦، وعلي محي الدين القرة داغي، التأمين التكافلي الإسلامي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ج١، ص٢٧٤، والصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود، الخرطوم، الدار السودانية للكتب، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص٦٤٦.

التعويض وموانعه، ويملك المشارك أن يرفع أمره إلى القضاء إن نقصوا عن القدر المتَّفق عليه في التعويض أو منعوه، وليس هذا كله شأنَ التبرُّع المحض الذي يُمْنَع من أن يكون في أموال القاصرين، لكن التبرع في عقود التأمين التكافلي يظهر في أحوال منها أنه ليس للمتعاقد أن يطالب بشيء إن لم يكن في الصندوق مالٌ يعوَّض إياه، وهذا يباين فيه التكافليُّ التقليديَّ، والوجه الآخر للتبرع أنه لا يملك ردَّ ما دفع إن انقضى أمد اشتراكه ولم ينل شيئًا، وهذه النتيجة يَتَّفِق عليها كلا التأمينين التكافلي والتقليدي فهي من مقتضيات العقد لكونها شرطًا عقديًا، وليست من مقتضيات التبرع.

وعلى ما تقدم مع إلزام النظام بالتأمين في بعض القطاعات والأنشطة كالسيارات لا يصدق على التأمين التكافلي أنه تبرُّع محض بل المعاوضة فيه أظهر، ولأجل ذلك لا يُمْنَع الولي من أن يتعاقد عقد تأمين تكافلي تحقيقًا لمصلحة القاصر عن أهلية التعاقد من طفل أو فاقد عقل أو محجور عليه لسفه لمجرد أنه تبرع، بل يتعاقد ولي الصبي ومن ينوب عنه عقود التأمين التكافلي لمصلحته ولا تبطل لكونها ضارة ضررًا محضًا، بل هي في حقيقتها نافعة، وخلاصة ما تقدم أن أهلية التعاقد في عقود التأمين التكافلي لا يلزم لها أن يكون المتعاقد أهلًا للتبرع المحض.

المطلب الثالث: محلُّ العقد

محل عقد الوكالة بأجر في عقود التأمين التكافلي هو إدارة صندوق المشاركين، وتشمل إدارة صندوق المشاركين بعد ولادة شخصيته الاعتبارية أعمالًا منها التعاقد مع المشاركين، وتحصيل رسوم الاشتراك، وصرف التعويضات على المقدار المنظَّم، وسائر أعمال التأمين التكافلي التي هي معلومة منصوصٌ عليها، وللوقوف على هذا المحل وبيان ما ينوبه من أحكام أجعله في بندين:

١-استقلال شخصية صندوق المشاركين

٢-الجهة المسؤولة عن تعيين شركة التأمين التكافلي مديرة

١-استقلال شخصية صندوق المشاركين

لصندوق المشاركين حكم الشخصية الاعتبارية التي لها ذمة مالية مستقلة عن سواها وعن الشركة التي تديره[١]، تولد هذه الشخصية -كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي- بأحد أمرين: منحه شخصية اعتبارية يقررها القانون، أو فصل حسابه عن حسابات الشركة المديرة[٢]، وأنظمة التأمين العمانية لا أعلم لها قرارًا باسم القانون في ولادة شخصية اعتبارية مستقلة للصندوق مع شدة التحري والبحث، كما لا أعلم اعترافًا صريحًا باستقلال شخصية الصندوق، لكن الأوجه أن الاعتراف القانوني شرطٌ لولادة الشخصية التي يقرها القانون، أما الشخصية في الفقه الإسلامي فلا يلزم لها اعتراف قانوني بل تتحقق في عقودٍ قد لا يكون فيها اعترافٌ قانوني كما في شركة المضاربة؛ إذ يكون للمال شخصية مستقلة عن شخصية رب المال والمضارب وإن لم يقررها القانون[٣].

ومع ولادة الشخصية بما تقدم فشركةُ التأمين التكافلي ملزمةٌ نظامًا حين تقديم طلب الترخيص بفتح حساب مصرفي مستقل عن حسابها يمثّل صندوق المشاركين كما في المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية، ونصُّ المادة يبين أن الحساب المطلوب يمثل صندوق المشاركين، ولو لم يكن معترفًا بشخصيته دون قرار لما احتاج إلى تمثيل، ومع ما مضى فالشركةُ ملزمةٌ نظامًا بإقراض صندوق المشاركين إذا ما عراه عجزٌ[٤].

ويستقل كل فرع من فروع التأمين التكافلي لدى الشركة الواحدة بحسابٍ مستقل، فلكلٍ من العام والعائلي والصحي حسابٌ مستقل كما هو مقتضى المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية، وهذا يفيد أن لكل منها شخصية مستقلة، والسابق كله يقرر أن موجودات شركة التأمين التكافلي تباين موجودات صناديق المشاركين.

(١) المعايير الشرعية (١-٦١)، ص٥٣٩.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١-٢٣٨)، الإصدار الرابع، ص٦٩٤.

(٣) أحمد بن حمد الونيس، الأحكام التبعية لعقود التأمين، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ج١، ص٢٣٧.

(٤) اللائحة التنفيذية لقانون التأمين التكافلي، المادة (٣٩).

وكون كل صندوق شخصية اعتبارية يلزم أن يكون له من يدير أعماله، وإدارة صندوق المشاركين يمكن أن تتحقق بواحدة من ثلاث: الأولى: هيئة مختارة من حملة وثائق التأمين، والثانية: شركة متخصصة في إدارة التأمين، والثالثة: مؤسسة عامَّة تنشئها الدولة أو مجموعة من الدول وتكون تابعة لها[1]، وفي كل هذه الإدارات الثلاث لا بدّ من عقد توكيل لمن يدير؛ إذ آحاد المشاركين أو مجموعهم الممثَّل بصندوق المشاركين ليس هو واحدة من الإدارات الثلاث لذا لزم عقد الوكالة ليصح تصرف الإدارة عن صندوق المشاركين.

وجرى النظام في عُمَان على أن التأمين التقليدي والتكافلي لا يرخَّص بممارسته إلا لشركة متخصصة في التأمين، فتزاول أعمالَ التأمين بقرار من الهيئة العامة لسوق المال، وشركة التأمين التقليدي تتعاقد بالأصالة عن نفسها مع كل فرد يريد التعاقد معها، أما شركة التأمين التكافلي فتدير صندوق المشاركين بعقد الوكالة اكتتابًا وصرفًا، وفي المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون التأمين التكافلي ما يقضي بوجوب أن تراعي شركة التأمين التكافلي الالتزام بمبادئ الوكالة في إدارة التمويل، ومبادئ المضاربة عند تثمير أموال الصندوق، وهذه المادة تحصر عمل شركة التأمين التكافلي في عقدي الوكالة في الإدارة، والمضاربة في التثمير، وعلى ذلك ليس لشركة التأمين التكافلي تثمير الأموال بعقد الوكالة بالاستثمار بل هي محصورة في عقد المضاربة وليس في هذا الحصر من حرج شرعي فمن سلطة الحاكم تقييد المباحات رعيًا للمصلحة.

٢-الجهة المسؤولة عن تعيين الشركة مسؤولة عن الصندوق

قد يكون المشاركون هم الذين يعيِّنون الشركة مديرة لصندوقهم إذا ما سبقت نشأةُ الصندوق وولادةُ شخصيته الاعتبارية، وعلى هذا فقبل تعيين المشاركين الشركةَ مديرةً لا

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٢٠٠(٢١/٦)، ص٦٨٨، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص٥٣٩.

صلاحية لها بشأن من شؤون الصندوق، وأيُّ تصرف تتصرفه قبل توكيلها من قبل الصندوق أو من ينوب عنه ليس قانونيًا.

والمعمول به في عُمَان أنْ ليس لصندوق المشاركين هيئةٌ مختارة من أفراده تعيِّنها جمعيته العامة، وليس لصندوق المشاركين جمعية عامة في الأنظمة الحاكمة والشركات القائمة؛ وعليه لا صلاحية لأحد في تمثيله ليتعاقد مع الشركة ما دام الصندوق شيئًا واحدًا، وعلى هذا فمن الذي سيتعاقد مع الشركة لإدارته، وقبل هذا التعاقد مع الشركة من الذي يجمع المشاركين للاتفاق على عقد التأمين التكافلي قبل أن يتعاقد صندوقهم مع الشركة، ولأجل ما مضى فهذا الخيار غير وارد في التأمين التكافلي العماني.

ويؤيد ما مضى أنه يَطْلب النظام نفسه من الشركة لأجل التصريح لها بممارسة أعمال التأمين التكافلي تقديم ما يثبت إنشاء حساب مصرفي خاص بصندوق المشاركين كما في المادة (١٣) من اللائحة، وهذا يفضي إلى القول إن شخصية صندوق المشاركين قد وُلدت قبل أن يكون مشاركون.

ومما مضى يظهر أن جعل صندوق المشاركين هو الذي يعين الشركة وكيلًا عنه لا يصح وفق التجربة العمانية تنظيمًا وعملًا على الأقل، والأظهرُ فقهًا والأحكمُ عقدًا أن شركة التأمين التكافلي متخصصة في إدارة التأمين التكافلي وتثمير موجوداته وفقًا للشروط الشرعية والمقرَّرات الفقهية، ولأجل ذلك هي كغيرها من الشركات الهادفة إلى الربح بالنشاط المذكور تنشئ بإرادتها المنفردة صندوقًا مستقلًا في حساباته المالية عن أموالها تسمِّيه صندوق المشاركين، وتجعل لكل فرع يرخص لها به حسابات مصرفية مستقلة، والشروط العقدية التي يقوم عليها هذا النشاط تعويض المشارك من الصندوق إذا ما تعرَّض لخطر شملته بنود الصندوق مقابل دفع قسطٍ وفقًا لمقتضيات عقد التأمين التكافلي، ولشركة التأمين التكافلي مقابلٌ مالي مقطوع أو نسبة من الاشتراكات يأتي بيان أحكامه عند ذكر الأجرة -إن شاء الله-.

وملخص ما مضى أن الذي ينشئ الصندوق هي شركة التأمين التكافلي، وتنشئه على أنها تديره بمقابل مالي، وولادة شخصيته بإنشائه وفصل حساباته، وتدار موجوداته المالية بمقابل مالي يحدَّد بنسبة من الاشتراكات، المتعاقد مع الصندوق متعاقد بالأصالة عن نفسه، والشركة تتعاقد بالنيابة عن الصندوق فهي مَن أسَّسه بشروط التأمين التكافلي بين المشاركين فيه، ولا يستلزم ذلك أن تكون للصندوق هيئة مختارة.

المطلب الرابع: أجرة الوكالة

وكالة شركة التأمين التكافلي في الإدارة عن المشاركين هي بأجر، وهذا يجعلها من إجارة الأشخاص التي يلزم لها أن تكون الأجرة جائزة شرعًا، وأن تكون معلومة حين العقد علمًا نافيًا للجهالة والغرر لكلا الطرفين كما تقتضي ذلك الأدلة الشرعية وقررته المدوَّنات الفقهية على ما تقدَّم ذكره.

ومع كون العلم بالأجرة مقتضى شرعيًا هو متطلب رقابي[1]، ومقدار الأجرة الذي تفرضه شركة التأمين التكافلي ابتداء على كل من أراد الاشتراك في الصندوق الذي تديره يتراضى عليه الطرفان الموكِّل (المشارك) والوكيل (الشركة) ليصح عقد الوكالة، ولبيان التزام شركات التأمين التكافلي بالمقتضيات السابقة أجعل القضية في بندين:

١-العلم بقدر الأجرة عند إنشاء العقد

٢-تغيير قدر الأجرة

١-العلم بقدر أجرة الوكالة

بالنظر إلى عقود التأمين التكافلي الموجودة في مواقع كل من شركة تكافل عمان وشركة المدينة تكافل لم أجد فيها ذكرًا لأجرة الشركة التي يطلب من المشارك أن يعلم بها ويرضى حتى يصح عقده، والموجود هو قدر القسط فحسب كالموجود في عقود التأمين

(١) اللائحة التنفيذية لقانون التأمين التكافلي، المادة (٢٨).

التقليدي، ففي وثيقة تأمين شركة (**المدينة تكافل**)[1] ما ذكر في بيان قسط التأمين المعلومات الآتية:

تفاصيل مبلغ التأمين: ١-قسط التأمين الأساسي، ٢-قسط مصاريف العلاج، ٣-قسط تغطية ملحق الحوادث الشخصية، ٤- قسط المزايا الإضافية، ٥-قسط تغطية البطاقة البرتقالية، ٦-خدمة المساعدة على الطريق، ٧-خصم عدم مطالبات، ٨-خصم عدد الأشخاص المرخص لهم بقيادة المركبة، ٩-رسوم الرقابة والإشراف، ١٠-رسوم صندوق الطوارئ، ١١-رسوم صندوق ضمان مساعدة المصابين، ١٢-ضريبة القيمة المضافة.

أما شركة (**تكافل عمان**) فالأمر نفسه إذ إن الوثيقة التي يُمْضِي عليها المؤمِّن (المشارك) ليس فيها بيان بقدر أجرة الوكالة بل هي رسوم كالتي ذكرت في شركة المدينة، وليس ثمة ذكر للوكالة بأجر، وليس في شيء من ذلك ذكر للوكالة ولا رسومها ولا المضاربة ولا حصة المضارب فيها، وأنا أحد الذين يتعاقدون بعقد التأمين التكافلي منذ أن بدأ العمل به في عمان ولا أعلم عن قدر أجرة شركة التأمين التكافلي، وسألت عنه وكلاء التأمين التكافلي الذين أتعاقد معهم ولم أجد إجابة من أحد.

ومدلول ما مضى انتفاء علم المشارك بأجرة الوكالة في عقود التأمين التكافلي، وهذا ملحظ شرعي على العقود المذكورة، ولو أن شركة التأمين التكافلي تذكر الأجرة في موقعها الإلكتروني وغيره من منصاتها، أو تتيح معرفتها بالاتصال ليغنيها ذلك عن النص على كل وثيقة لكان الأمر مقبولًا شرعًا؛ لأنه للمشارك أن يَعْلَمَ بها متى شاء، والتقصير منه إن لم يسع إلى العلم بها وهي متاحة له، وهذا لا يرجع على العقد بمحذور شرعي؛ لأن رغبة المشارك عن الاطلاع على المقدار مع إتاحته له وعلمه بالقسط الكلي الذي يدفعه ورضاه بالتوكيل كله رضا ضمنيٌّ بمقدار الأجرة.

(١) الموقع الإلكتروني على الرابط: https://www.almadinatakaful.com/.

وللعلم جعلت جهة الترخيص والرقابة لأجرة الوكالة من حيث الإجمال حدًّا لا تزيد الشركة عليه هو (٣٠%) من قيمة الاشتراكات، أو ما لا يزيد على إجمالي هذه النسبة إذا كانت على شكل رسم، على أن تغطي هذه الأجرة أو الحصة تكاليف مصروفات إدارة الصندوق أو أي مصروفات أخرى توافق عليها لجنة الرقابة الشرعية كما في المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية، أما أقلُّ ما تأخذه الشركة من الأجرة فليس فيه حدٌّ محدود ولا حاجة إليه؛ لأن الشركة هي من يضع الأجرة ولها شرعًا وقانونًا أن لا تأخذ أجرة وتتبرع بالعمل إن رغبت في ذلك[١]، وكون المادة السابقة تحدد الأجرة بما لا يزيد عن ٣٠% من قيمة الاشتراكات لها احتمالان في التطبيق:

الاحتمال الأول: أن تؤخذ من كل مشارك على حدة حين اشتراكه، والأجرة على هذا الاحتمال معلومة محددة لطرفي التعاقد المشاركِ والشركةِ، وهي وإن قيل عنها إنها نسبة لكنها تؤول إلى أن تكون مبلغًا مقطوعًا؛ فالحصة الشائعة من المثليات المحدود عددها شيء مقطوع.

الاحتمال الثاني: أن تؤخذ النسبة في نهاية السنة المالية من مجموع الاشتراكات، والأجرة هنا ليست بذات العلم والبيان الوارد في الاحتمال الأول بل فيها جهالة عند التعاقد لكنها تؤول إلى العلم من بعدُ عند نهاية السنة المالية، وقد صارت المعايير الشرعية إلى إجازة تحديد الأجرة بما يؤول إلى العلم من بعد؛ لأن الجهالة فيه مغتفرة لا تفضي إلى نزاع[٢]، غير أن التحديد الأول هو الأولى بعدًا عن الجهالة وخروجًا من الخلاف.

وتحديد الأكثر باسم السياسة الشرعية في عقود كهذه يُلْزَم بها كل من أراد ممارسة بعض الأنشطة كقيادة السيارات أو التأمين الصحي لبعض المهن لا حرج فيه شرعًا فهي عقود إذعانية لا يرخص ببذلها إلا لمحصورين، وفي عُمَان شركتان مرخصتان فحسب إلى الآن،

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٢٠٠(٢١/٦)، ص٦٨٨.

(٢) المعايير الشرعية (١-٦١)، ص٤٨٣، و٤٩٤.

وعليه لا يملك المشارك إلا أن يذعن لشروط باذل الخدمة، وما كان كذلك من الأعمال فالحاكم ينظم عمله بما يحفظ مصلحة الطرفين أفراد المجتمع والشركة[1].

وأقلُّ ما تأخذه الشركة أجرةً فيه ضبطٌ تبيِّنه المادة (٥٥) من اللائحة التي تقضي بأن الأجرة المفروضة أو حصة المضاربة تغطي كلٌّ منهما تكاليف مصروفات إدارة الصندوق أو أي مصروفات أخرى توافق عليها لجنة الرقابة الشرعية، وتغطية التكاليف ظاهره أنه تغطية التكاليف الفعلية دون عائد ربحي يرجع على الشركة، لكن هذا قد يناقض عمل شركة التأمين التكافلي التي الأصل في قيامها طلب الربح، وكونها غير ممنوعة من طلب الربح واقتضاء عائد مالي أكثر من المصروفات الفعلية يجيز لها أن تأخذ ما تشاء من الأجرة التي يتراضى عليها طرفا العقد فلا مقتضي في الشريعة لحدِّها بتكاليف مصروفات إدارة الصندوق أو أي مصروفات أخرى توافق عليها اللجنة الشرعية، بل الأمر راجع إلى الشركة، لكن الظاهر أن المادة تسعى إلى مصلحة المساهمين بمنع إدارة الشركة من أن تأخذ أقل من التكاليف الفعلية، وشركة التأمين التكافلي شركة تقصد الربح وتنمية أموال المساهمين ولأجل ذلك لزم الحرص على أن لا يفوَّتون فرصَ ربح يطلبونه ما دامت الفرص في حدود التوافق مع الشريعة الإسلامية.

٢-تغيير أجرة الوكالة

إكمالًا لمبدأ العلم بأجرة وكالة شركة التأمين التكافلي عن المشاركين قضت المادة (٥٦) من اللائحة بوجوب موافقة الهيئة بعد مجلس الإدارة واللجنة الشرعية والخبير الاكتواري على أي تغيير في الأجرة، والتغيير في أجرة الوكالة له احتمالان: أن يكون قبل التعاقد مع أي مشارك أو أن يكون بعد التعاقد مع المشارك.

الاحتمال الأول: التغيير قبل التعاقد مع المشارك

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع، ص٤١٧.

هذا التغيير لا حرج فيه من النواحي الشرعية، وهو يمضي مع الاحتمال الذي تؤخذ فيه الأجرة نسبة من كل مشارك فعلي؛ لأنه سيبرم العقد مع المشارك بالنسبة الجديدة وسيرضى إن قبلها، وهذا ليس فيه إشكال شرعي إن كان العقد مكتمل الأركان والمقوِّمات، لكن زيادة قدر الأجرة قد يُصحب بزيادة القسط، وقد لا يصحب بذلك، والظاهر أنه لا حرج في كلا الأمرين، أما تغيير قدر الأجرة دون تغيير القسط العام فظاهر الجواز من حيث إنه تكون المبالغ التي قلَّت فيها مشاركة المشارك عن بقية المشاركين موجَّهةً لمصلحة صندوق المشاركين، وعلاقة المشاركين ببعضهم قائمة على التعاون لا المشاحة، وإن زاد القسط عليه فهو راض بزيادة القسط.

الاحتمال الثاني: التغيير بعد التعاقد مع المشارك

في هذا الاحتمال تأخذ الشركة من الصندوق قدر الزيادة في حصتها بعد التعاقد معهم، وفي هذا محذور شرعي تتعارض فيه المصالح، والمتقرِّر فقهًا لدفع التعارض بين المصالح وسدِّ ذرائعه أن لا يجوز للوكيل أن يتعاقد باسم الوكالة لمصلحة نفسه[(١)]، وفي (قانون المعاملات المدنية) العماني المادة (٦٨٨): "لا يجوز لمن وكِّل بشراء[(٢)] شيء معين أن يشتريه لنفسه، ولا يجوز للوكيل بالشراء أن يبيع ماله لموكله"[(٣)]، والمحذور قد يندفع لو كان تحديد الأجرة أو حصة المضاربة ملزمًا به من قبل طرف محايد كالجهة الرسمية المنظِّمة.

وللبيان: المادتان (٥٥) و(٥٦) المتقدمتان جعلتا لرسوم الوكالة حدًّا أعلى واشترطتا لتغييرها موافقةَ لجنة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة لكنهما لا تعالجان المحذورَ المتقدِّم؛ لأن

(١) المعايير الشرعية (١-٦١)، ص٤٨٦.

(٢) هذا نص المادة وهي تصح لكن القانون جاء لمعالجة سد ذرائع تعارض المصالح لأجل ذلك فالأولى أن تكون الكلمة هنا (ببيع) لتصح المقابلة في المادة نفسها بين شطريها فيصير منطوق المادة بعد الاقتراح: لا يجوز لمن وكِّل ببيع شيء معين أن يشتريه لنفسه، ولا يجوز للوكيل بالشراء أن يبيع ماله لموكله.

(٣) قانون المعاملات المدنية، المادة (٦٨٨)، الجريدة الرسمية، العدد: (١٠١٢).

لجنة الرقابة الشرعية في شركة التأمين التكافلي تعيَّن من قبل الجمعية العامة للشركة[1]، ولائحة اللجنة ومكافئاتها وشروط عضويتها موضوعة من قبل الشركة، وما كان بهذا الحال لم يكن طرفًا خارجيًا، ولم أجد شيئًا من القوانين المنظمة يجعل لجنة الرقابة الشرعية نائبة عن المشاركين حتى تنوب عنهم وتقضي باسمهم، ولا وكالة دون توكيل.

المطلب الخامس: إقراض صندوق المشاركين في حال العجز

لا محذور في انبراء الشركة لإقراض صندوق المشاركين إن لم يكن ثمة إلزام من قبل غيرها أو التزامٌ عقدي منها، وهذا هو ما تقرر في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢٠٠ (٢١/٦) الذي قضى في حال عجز صندوق التأمين التعاوني عن سداد الالتزامات المستحقة بجواز لجوء الشركة المديرة –من غير التزام– إلى العمل بواحد أو أكثر مما يأتي: أ.الاستدانة من طرف ثالث، ب.الإقراض قرضًا حسنًا من الجهة المديرة إلى الصندوق، ج. رفع مبلغ الاشتراكات إذا رضي المشاركون، د.الاتفاق مع مستحقي التعويض على تخفيض مبالغ التعويضات أو تقسيطها[2]، وجواز الإقراض منصوص عليه في المعايير الشرعية[3]، ولا أعلم مخالفًا إن لم يكن إلزام ولا التزام، والقرض خيار متاح للشركة إن رغبت فيه.

لكن المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية لقانون التأمين التكافلي (٢٠١٩/١٠٣) تقضي بكون إقراض صندوق المشاركين إذا ما عراه عجز من الواجبات على شركة التأمين التكافلي، فيلزمها أن تقدم قرضًا حسنًا حينما تكون التزامات صندوق المشاركين أكثر من أصوله الجارية، أو إن كان عجزٌ في سيولة الصندوق، وإيجاب الإقراض مقابلٌ بترخيص إدارة صندوق المشاركين بأجر، وذلك لمصلحة الصندوق فيكون من محال العقد ولوازمه الثابتة بالشرط، وليس الشرط عقديًا بل هو شرط سيادي، وكون شركة التأمين التكافلي ملزمة

(١) قانون التأمين التكافلي (٢٠١٦/١١)، المادة (٢٢)، الجريدة الرسمية، العدد: (١١٣٨).

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١–٢٣٨)، ص٦٩٠.

(٣) المعايير الشرعية (١–٦١)، ص٥٤٤.

بلائحة التأمين التكافلي التي توجب الإقراض في أحوال العجز المالي فهو التزام من الشركة بأن تتعاقد مع المشاركين عقد وكالة بأجر وأن تقرض الصندوق.

وللفقهاء المعاصرين خلاف في التزام الشركة أو إلزامها بإقراض صندوق المشاركين في أحوال العجز:

القول الأول: يجوز التزام الشركة في العقد بإقراض صندوق المشاركين في حال العجز، وهذا الرأي مذكور في مستند الأحكام الشرعية لمعيار التأمين الإسلامي لا في نص المعيار، فقد جاء فيه: "مستند الالتزام بالشروط بصورة عامة، ومنها التزام الشركة بالقرض الحسن لحساب الأمين هو الالتزام بالوعد الملزم لأحد الجانبين، وهو رأي بعض الفقهاء المعتبرين"(١)، أما نص المعيار فقضى بجواز الإقراض لا جواز الالتزام بالإقراض، وبينهما فرق، وأرى مستند المعيار ليس مطابقًا نصَّ المعيار، فمستند المعيار يقضي بالوجوب، ونصه يقضي بالجواز.

دليل القول: مستند الالتزام بالشروط بصورة عامة، ومنها التزام الشركة بالقرض لحساب الصندوق هو الالتزام بالوعد الملزم لأحد الجانبين، وهذا هو نصُّ ما قدمه أ.د علي القرة داغي في مسودة المعيار(٢)، وهو متّفِق مع نصه في صلب مسودة المعيار الذي قدمه قائلًا: "في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإن الشركة تقرض محفظة التأمين قرضًا حسنًا بالمبالغ المطلوبة"(٣).

وفي هذا الدليل نظر، فالالتزام بالشروط لا بأس به ما لم يكن الشرط ذاته منهيًا عنه شرعًا، ولولا ذلك للزم الوفاء بالشروط الربوية والشروط المحرمة لمجرد الالتزام بها، والجمعُ بين سلفٍ وبيعٍ منهيٌّ عنه شرعًا كما سيأتي في أدلة القول الثاني فلا يجوز الالتزام به، وعليه فمستندات الالتزام بالشروط لا تشمل هذا الشرط.

(١) المعايير الشرعية (١-٦١)، ص٥٥٣.

(٢) علي محي الدين القره داغي، التأمين الإسلامي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٤٧٣.

(٣) القره داغي، التأمين الإسلامي، ص٤٦١.

القول الثاني: لا يجوز الالتزام بإقراض صندوق المشاركين، وقد ذهب إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق، ومع وضوح عبارته جاء قرار المجمع نفسه في العام الذي بعده برقم ٢١٥ (٢٢/١١) جاعلًا من المخالفات الشرعية التي تقع فيها بعض التجارب الدولية في عقود التأمين التكافلي إلزام الشركة المديرة بالقرض الحسن أو التزامها بذلك سابقًا(١).

وجاء في قرار مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية الأردني رقم: (٣١٩) (١٧/ ٢٠٢٢) حكم الجمع بين الوكالة بأجر والقرض في عقد واحد بتاريخ (٢١/ جمادى الأولى/ ١٤٤٤هـ)، الموافق (١٥/ ١٢/ ٢٠٢٢م): (لا يصح شرعًا الجمع بين الوكالة بأجر والقرض في عقد واحد)(٢).

والراجح مما تقدم أن في الإلزام باسم الجهات المنظِّمة، أو الالتزام الذاتي من قبل الشركة محذورًا شرعيًا هو أنه يفضي الإيجاب إلى الجمع بيع عقد قرض وعقد معاوضة، وعقد القرض لا يجوز أخذ عائد عليه بل رأس المال فحسب، وباشتراط معاوضةٍ مقابلَه يستحيل ذلك معاوضة وزيادة على أصل المال فيكون ربًا، وهذا أمر منهي عنه شرعًا فقد روى عبد الله بن عمرو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يحل سلف وبيع"(٣)، ورواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع وسلف، قال الراوي: "هو أن يستلف الرجل من رجل على أن يشتري منه"(٤)، وروى جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن الاحتكار وعن سلف جر

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١-٢٣٨)، ص٧٥٥.

(٢) موقع الإفتاء العام الأردني على الرابط (زيارة بتاريخ: ١٦ شعبان ١٤٤٤ الموافق ٢٠٢٣/٣/٩):
https://aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=1720#.ZAlolnbP1D8

(٣) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م، باب: باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث: (١٢٣٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) الربيع بن حبيب الفراهيدي، الجامع الصحيح، بيروت، دار الفتح، روي، مكتبة الاستقامة، باب: ما ينهى عنه من البيوع، رقم الحديث: (٥٦٤)، ص١٥٢.

منفعة[١]، قال الإمام السالمي: "(سلفٍ جرَّ منفعة) أي منفعة دنيوية، كأكل وخدمة وقضاء حاجة وعطية ونحو ذلك، والمراد بالسلف هنا القرض، فإنَّ السَلَفَ اسمٌ يطلق على معان منها القرض، والذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر، وهو عمل من أعمال البر، ولا يجوز أخذ النفع العاجل على شيء من أعمال الآخرة"[٢].

وقد نُقِل الإجماع على منع سلف وبيع، ومن ذلك قول ابن قدامة: "ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه، أو شَرَط المشتري ذلك عليه، فهو محرّم والبيع باطل، وهذا مذهب مالك والشافعي، ولا أعلم فيه خلافًا"[٣].

ولا أعلم ما علة واضع القانون وما دليله في إلزام الشركة بإقراض صندوق المشاركين في حالات العجز المذكورة، وكون القانون شرعيًا يلزم برفع هذا الإلزام وجعله خيارًا للشركة بين بدائل أخرى يمكنها العمل بها للخروج من العجز.

(١) الفراهيدي، الجامع الصحيح، باب: ما ينهى عنه من البيوع، رقم الحديث: (٥٦٣)، ص١٥٢.

(٢) عبد الله بن حميد السالمي، شرح الجامع الصحيح، مسقط، ١٩٩٣م، ج٣، ص١٧٥.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٧٧.

الخاتمة ونتائج البحث

بعد البحث والتحليل والعرض الذي يسره الله أصل إلى الخاتمة التي أجمل فيها نتائج البحث في:

-الصيغة في نماذج التأمين المذكورة لم يذكر في بعضها عقد التوكيل بأجر، وهذا إخلال شرعي.

-لا مانع شرعًا من أن يُتعاقد لمصلحة القاصرين عقد التأمين التكافلي.

-الذي ينشئ صندوق المشاركين ويحدد شروط التعاقد معه هي الشركة قبل أن يكون هناك مشاركون.

-المتعاقد مع الصندوق متعاقد بالأصالة عن نفسه، والشركة تتعاقد بالنيابة عن الصندوق فهي من أسَّسه بشروط التأمين التكافلي بين المشاركين فيه، ولا يستلزم ذلك أن تكون للصندوق هيئة مختارة.

-نماذج التأمين التكافلي في عمان تخلو من ذكر أجرة الوكالة، وهذا ملحظ شرعي لا بد من أن تصححه عقود التأمين التكافلي؛ إذ انتفاء علم المشارك بأجرة الوكالة يؤثر على العقد.

-ذكر شركة التأمين التكافلي الأجرةَ في موقعها الإلكتروني وغيره من منصاتها، أو إتاحة معرفتها بالاتصال يجزيها شرعًا عن النص على كل وثيقة.

-تحديد نسبة أجرة الوكالة إما أن تكون من كل مشارك حين اشتراكه، وإما من مجموع الاشتراكات في نهاية العام، والأول هو الأولى والأحوط الذي اختاره الباحث.

-تغيير أجرة الوكالة إما أن يكون قبل التعاقد مع المشاركين وإما أن يكون بعد التعاقد، أما الأول فلا حرج فيه شرعًا، لكن الثاني لا يجوز إلا بتراضي الطرفين، ولا أحد يمثل المشاركين فكان ممنوعًا.

-يلزم القانون شركة التأمين التكافلي بإقراض صندوق المشاركين في أحوال عجزه، وفي هذا مخالفة شرعية؛ لأنها من باب سلف وبيع، وهو منهي عنه شرعًا.

توصيات البحث:

ما تقدم في البحث من عرض للقضايا وما أسفر عنه من نتائج يوصي الباحث بـ:

-إكمال ما بقي من مفردات عقود التأمين التكافلي العماني كالمضاربة التكافلية، والفائض التأميني من قضايا لينظر توافقها كلًا أو بعضًا مع المقررات الشرعية.

-ذكر شركات التكافل أجرة الوكالة وإظهارها للعامة بأي وسيلة تمكِّن المتعاقدين من معرفتها، فالجهل بها خلل شرعي.

-إعادة الجهات المقنِّنَة النظر في المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية لقانون التأمين التكافلي (٢٠١٩/١٠٣) التي توجب على الشركة إقراض صندوق المشاركين في حال العجز، وجعل ذلك اختياريًا لما فيه من مخالفة شرعية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولًا: كتب التفسير

١) الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤.

٢) محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٣) ثانيًا: كتب الحديث الشريف

٤) الربيع بن حبيب الفراهيدي، **الجامع الصحيح**، بيروت، دار الفتح، روي، مكتبة الاستقامة.

٥) سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، بيروت، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩.

٦) محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح**، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٧) محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

٨) مسلم بن الحجاج القشيري، **الجامع الصحيح**، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

ثالثًا: تخريج الحديث وشروحه

٩) أحمد بن علي بن حجر، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٠) عبد الله بن حميد السالمي، **شرح الجامع الصحيح**، مسقط، ١٩٩٣م.

رابعًا: كتب أصول الفقه

١١) عبد الله بن حميد السالمي، **شمس الأصول في إيضاح قواعد الأصول**، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، موقع بصيرة.

خامسًا: كتب الفقه الإسلامي

١٢) إبراهيم بن قيس الحضرمي، **مختصر الخصال**، مسقط/ القاهرة، مكتبة مسقط، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٣) أحمد بن حمد الونيس، **الأحكام التبعية لعقود التأمين**، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

١٤) أحمد بن محمد بن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م،

١٥) خميس بن سعيد الشقصي، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، مسقط، وزارة التراث القومي، ١٤٠٠/١٩٨٠.

١٦) عبد الله بن أحمد النسفي، **كنز الدقائق**، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٧) عبد الله بن أحمد بن قدامة، **المغني**، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

١٨) عبد الملك بن عبد الله الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، الرياض، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧.

١٩) علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٠م.

٢٠) علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، بيروت، دار الجيل، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢١) علي محي الدين القره داغي، **التأمين الإسلامي**، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢٢) علي محي الدين القره داغي، **التأمين التكافلي الإسلامي**، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٢٣) عمر بن علي بن الملقن، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، إربد، دار الكتاب، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٢٤) مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، **كارخانه تجارتِ كتب**، آرام باغ، كراتشي.

٢٥) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي** الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورات (٢-٢٤)، الإصدار الرابع، ١٤٤٤هـ.

٢٦) محمد بن أحمد السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م.

٢٧) محمد بن أحمد الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢٨) محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٩) محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير للعاجز الفقير**، بيروت، دار الفكر.

٣٠) محمد بن علي المازري، شرح التلقين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨.

٣١) محمد بن محمد الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م.

٣٢) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، **المختصر الفقهي**، دبي، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤ م.

٣٣) محمد بن يوسف المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

٣٤) محمد خالد الأتاسي، **شرح المجلة**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

٣٥) مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دمشق، دار القلم، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٣٦) مصطفى أحمد الزرقا، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣٧) مصطفى بن سعد الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٣، ص٤٢٨.

٣٨) هيئة **المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، المعايير الشرعية (١-٦١)، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م.

٣٩) يحيى بن الخير الجناوني، **كتاب الإجارات**، الجزائر، جمعية التراث.

٤٠) يحيى بن هبيرة الذهلي، **اختلاف الأئمة العلماء**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

سادسًا: كتب اللغة والمعاجم

٤١) أحمد بن فارس الرازي، **مقاييس اللغة**، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٤٢) إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤٣) الخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين**، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

٤٤) محمد بن أحمد الأزهري، **تهذيب اللغة**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

سابعًا: كتب القانون

الجريدة الرسمية، الأعداد: (٩٩٣)، و(١١٣٨)، و(١٣٢٣)، و(٩٩٣)، و(١٣٦٩)، و(١٠٣٩)، و(١٠١٢). الجريدة الرسمية في سلطنة عمان موجودة أعدادها بصيغة (pdf) في موقع وزارة العدل الشؤون القانونية الرسمي على الرابط (زيارة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣): https://mjla.gov.om/index.aspx.